مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٨١/١٠/٩

السادات أرسى مبادىء الشرعية وسيادة القانون

حينما قامت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ سقط دستور سنة ١٩٢٣ ، وان كانت الثورة قد أجلت اعلان هذا السقوط الى بداية سنة ١٩٥٣ . واصدرت الدولة فى هذا التاريخ اعلانا دستوريا مؤقتا للعمل به لمدة ثلاث سنوات . ثم تعاقبت دساتير الثورة سنة ١٩٥٦ ، سنة ١٩٥٨ ، سنة ١٩٦٤ ، وكان ينقب عليها الطابع المؤقت ، والى ان آل الامر الى الرئيس السادات ، فاراد ان يكمل المهام العظمى التى قامت ثورة يوليو لتحقيقها . وكان آخر هذه المهام بل واهمها فى نفس الوقت ، ارساء الشرعية وسيادة القانون ، فشكل عددا كبيرا من اللجان المتخصصة ، اعدت كل لجنة منها المبادىء الاساسية التى ترى أن يقوم عليها الدستور ، فخرج دستور سنة ١٩٧١ من اكمل واوفى الدساتير التى عرفتها مصر ، بل وكثير من الدول العريقة فى الديمقراطية .

ويكفينى فى هذا المجـــال أن انوه بالباب الرابع من دستور سنة ١٩٧١ الذى لم يكن له مقابل فى جميـــع دساتيرنا السابقة وهى حديثة عهد وهو الخاص بسيادة القانون . ولم يقف الامر عند حد تجميع المواد المتعلقة بهذا الموضوع والتى ترد مبعثرة فى معظم الدساتير ، بل ان هذا الباب قد اشتمل على احكام مبتدأة تعد مفخرة لمصر .

ويكفى أن أنوه بالحكم الذى ورد فى المادة ٦٨ ويقضى بأنه « يحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ذلك انه قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ كانت عشرات القوانين تحصن كثيرا من اعمال الادارة من رقابة القضاء مما كان يرتفع بها عملا الى مستوى اعمال السيادة .

وهكذا تخلى دستورنا على هـــذا التقليد الذى استشرى فى كثير من دول العالم حتى العريقة منها فى الديمقراطية كما اشير الى نص المادة ٦٩ والتى تجعل حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفولا لجميـــع المواطنين والتى الزمت المشرع بأن يكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء ، والدفاع عن حقوقهم .

أما المادة ٧١ فقد ذهبت فى ارساء مبدأ الشرعية الى حد غير موجود الا فى قليل من الدول ، اذ نصت على ضرورة ابلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا . ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون . كما أوجبت ذات المادة اعلان المقبوض عليه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وجعلت للمقبوض عليه ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى تيدهريته الشخصية ، وأوجبت أن يتضمن القانون المشار اليه أن يتم التظلم فى القرار الصادر بالقبض خلال مدة معينة ، والافراج عن المقبوض عليه فورا . كما لا يفوتنى أن أنوه بنص المادة ٧٢ من الدستور ، والتى تجعل من الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء جريمة جنائية ، وخولت للمحكوم عليه حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة

فى حالة الامتناع بدون سبب عن تنفيذ حكم واجب النفاذ .

ولما كانت تجربتنا الدستورية فى ظل الدساتير السابقة على دستور سنة ١٩٧١ ، قد تعثرت نتيجة لاسراف الحكومات قبل الثورة وبعدها فى حل المجلس النيابى ، فأن دستور سنة ١٩٧١ قد سبق معظم دساتير العالم ، حين علق اتخاذ قرار الحل على استفتاء شعبى على اساس ان الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل . وبالتالى فانه لا يجوز حل مجلس الشعب الا بعد الرجوع الى الشعب فى استفتاء . ولهذا فان دستور سنة ١٩٧١ ينفرد بانه الدستور الوحيد بين دساتيرنا المتعددة، فان ارساء مبدأ الشرعية وسيادة القانون يعتبر عندى أهم انجازات الرئيس الراحل .

د. سليمان الطماوى
عميد حقوق عين شمس